قـــرارات

وزارة المـالية

قرار رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧

بشأن قواعد صرف علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ للمخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وقواعد صرف العلاوة الدورية المقررة لهم

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قـانون التقـاعد والتـأمين والمعـاشات للقـوات المسلحـة الصـادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنيـة الصـادر بالقـانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، وبمنح عـلاوة غـلاء اسـتثنائيـة للمخاطبين بأحكامه ؛

وعلى القـانون رقـم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بزيادة المعـاشـات وتعـديل بعض أحكام قـوانين التـأمين الاجتمـاعى ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع الموازنة العامة للدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لقيمة العلاوة الدورية المستحقة للموظفين المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنيـة المشار إليـه فى ٢٠١٧/٧/١ - طبقًا لنص المادة (٣٧) منه - مبلغ (٦٥) جنيهًا شهريًا ، وبدون حد أقصى .

(المـادة الثـانيـة)

تحسب علاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفى فى ٢٠١٧/٦/٣٠ أو عند التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ من الموظفين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار بحد أدنى (٦٥) جنيهًا شهريًا وبحد أقصى (١٣٠) جنيهًا شهريًا ، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفى للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ ويتم الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الدورية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

لا تصرف علاوة الغلاء الاستثنائية الشهرية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه لكل من :

١ - العاملين المنصوص عليهم فى المادة الأولى من هذا القرار الذين يعملون فى الخارج ، فيما عدا من يعتبر عملهم بالخارج امتداداً لعملهم الأصلى داخل جمهورية مصر العربية .

٢ - العاملين المعارين للعمل بالخارج .

٣ - العاملين الموجودين بالداخل فى إجازات خاصة بدون مرتب .

٤ - من لا يتقاضى مرتبه فى الداخل من العاملين الموجودين بالخارج فى إجازات خاصة أو إجازات أو منح دراسية أو بعثات ، وذلك طوال مدة الإجازة أو المنحة أو البعثة .

وتصرف العلاوة للعاملين المنصوص عليهم فى الفقرة الأولى من هذه المادة عند العودة من العمل فى الخارج أو الإعارة أو الإجازة أو المنحة أو البعثة ، وذلك اعتباراً من تاريخ تسلمهم العمل بالداخل وعلى أساس الأجر الوظيفى المستحق لهم فى ٢٠١٧/٦/٣٠

(المـادة الرابعـة)

فى حـالة الجـمع بين المعـاش ودخل من العـمل للعـاملين المنصـوص عليـهم فـى المـادة الأولى من هذا القرار ، يكون صرف علاوة الغلاء الاستثنائية التى تقررت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه والزيادة التى تقررت للمعاشات بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه وفقًا للضوابط الآتية :

أولاً : إذا كان العـامل مستـحقًا لمعـاش عن نفسـه ويقل سنه عن الستين تصرف له علاوة الغلاء الاستثنائية بتوافر شروط استحقاقها ، وعلى جهة عمله أن تخطر جهة صرف المعاش بذلك ، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة فى المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهمـا ، أمـا إن كـانت العـلاوة تسـاوى الزيادة فى المعـاش أو تزيد عنهـا فـلا تصـرف له الزيادة فى المعاش .

ثانيـاً : إذا كـان العـامل مسـتحقًا لمعـاش عن نفســه ويبلــغ سن الستين تصرف له الزيادة فى المعاش ، فـإذا كانت هذه الزيادة أقل من عـلاوة الغلاء الاسـتثنائيـة أدى إليـه الفرق بينهـما من الجهـة التى يعـمل بهـا بعـد الحصول على بيان رسمى من الجهـة القائمـة بصرف المعاش بقيمة الزيادة المستحقة له .

ثالثـاً : إذا كـان العـامل مسـتحقًا لمعـاش عن الغـير يحق له الجـمع بين علاوة الغلاء الاستثنائية والزيـادة فى المعاش بمراعـاة أحكام قـانون التـأمين الاجتمـاعى الصـادر بالقـانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعـديلاته ، وقـانون التقـاعد والتـأمين والمعـاشـات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بحسب الأحوال .

(المادة الخامسة)

يخصم بالعلاوة الدورية وعلاوة الغلاء الاستثنائية المقررة بالمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بالنسبة للجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى - وحدات الإدارة المحلية - هيئات خدمية) على اعتمادات الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بموازنة كل جهة بمجموعة الأجور والبدلات النقدية والعينية ببند الوظائف الدائمة بنوع الأجر الوظيفى ، وبالنسبة للهيئات الاقتصادية فيتم الخصم بقيمتى العلاوتين على اعتمادات المجموعة الثانية - الأجور .

وعلى تلك الجهات موافاة وزارة المالية فى موعد غايته آخر يناير ٢٠١٨ بموقف الصرف الفعلى واحتياجاتها لتعزيز الباب الأول "الأجور وتعويضات العاملين" بعد استنفاد وفوره فى حدود ما لا يجاوز قيمة العلاوتين المشار إليهما .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٧/٧/٩

وزير المالية

عمرو الجارحى